عنوان الكتاب: الحصانة الديبلوماسية وإشكالية حقوق الانسان

المؤلف : مُحَمَّد المرواني

رقم التسجيل:VR 33659.B

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة

المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا.

2017

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any

meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Germany:

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

54884375 -030

91499898 -030

86450098 -030

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: book@democraticac.d

الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان

اعداد: مُحَمَّد المرواني

تصميم الموضوع

مقدمة:

المبحث الأول : الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

المطلب الأول : أشكال الحصانات

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحقوق الإنسان

المبحث ثاني : الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول : انتهاك حقوق المبعوثين الدبلوماسيين

المطلب الثاني: انتهاك حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين

خاتمة:

مقدمة :

تقوم الحصانة الدبلوماسية بين الدول على أساس قواعد عرفية قديمة تم تدوينها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية (معاهدة 18 أبريل 1961)، وتضطلع بمهام التمثيل الخارجي للدول أجهزة سياسية مركزية (رئاسة الدولة، وزارة الخارجية ، باقي أعضاء الحكومة'البرلمان).علاوة على البعثات الخارجية شكلت معاهدة المعاهدات (معاهدة فيينا لسنة 1815) وعاءا قانونيا لها قبل أن تدون بصفة شاملة سنة 1961 بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[1]

غير أن إقامة العلاقات الدبلوماسية يرتب مجموعة من الخطوات اللازمة لتمكين الدول المتوافقة بشأن ربطها من ممارسة أنشطتها على المستوى الخارجي، ومن هذه الخطوات منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لبعثاتها الدبلوماسية وأعضاء هيأتها.[2] إلا أن الحصانة الدبلوماسية واحدة من الأوراق السياسية والقانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات والتهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم أو تصفيتهم في بعض الأحيان و تعتبر الوسيلة المثلى لكف هذه الضغوطات.

ولعلى التعسف في استخدام هذه الحصانات دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى توجيه النقد اللاذع لهذه الامتيازات التي تعطى لأشخاص غير جديرين بها، إذ أصبحت هذه الامتيازات مطيّة لارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من أيّة مساءلة قانونية.

وقد ظلت القوانين والأعراف الدولية تقف حائلاً دون إمكانية تقديم المجرمين من ذوي الحصانات – إلى العدالة، واستمر الحال كذلك حتى بدايات القرن الماضي حيث بدأت الأصوات ترتفع ضد تحصين

[1] عبد الحق ألجناتي الإدريسي 'قانون العام 'مطبعة دار النشر الجسور/وجدة'2002'ص 139
[2] عدنان البكري'العلاقات الدبلوماسية والقنصلية'المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع'ص103

هؤلاء، وبدأت المطالبات بإخضاعهم للمحاكمة تزداد، وقد أثمرت هذه المطالبات أخيرا وذلك من خلال إنشاء محكمة الجنايات الدولية، والتي لا تعتبر الحصانة سبباً للإعفاء من العقاب في حال ارتكاب الجرائم الدولية.[3]

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : كيف تأثر الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين على حقوق الإنسان العالمية ؟.

وانطلاقا من هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين.

المبحث الأول : الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

المبحث الثاني : الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية

[3] عماد" محمد رضا "التميمي، عادل حرب اللصاصمة, أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة,ص82

المبحث الأول : الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان

سنتحدث في المطلب الأول على أشكال الحصانات وفي المطلب الثاني سنبين الحماية القانونية للحقوق الإنسان على مستويين الداخلي والدولي.

المطلب الأول : أشكال الحصانات

يمكن تقسيم الحصانات إلى حصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الدولي وحصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الداخلي.

الفرع الأول :حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي

الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي هي امتيازات تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين والسياسيين الأجانب، وتقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها.

ولقد أضحت هذه الحصانات اليوم -بمثابة نظام دولي تقليدي يستند على قواعد قانونية، ويعدّ العرف الدولي المرجع الأساس في هذه الحصانات والامتيازات. ومن الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي:

الحصانة الدبلوماسية: لقد عني القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته، وقد وجدت هذه الحصانات منذ القدم، حيث كانت تستند إلى قواعد المجاملة، ثم أضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي. والغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيفة، ولذلك تمكنه القوانين من عدم الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يمثّل دولته فيها، كما تتمتع

داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي حكومة الدولة المضيفة دخولها إلا بإذن منه أو من رئيس الحكومة.

فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم.

ويعتبر رئيس الدولة –في القوانين الوضعية-الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي، ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وكونه الدبلوماسي الأول فان ذلك يتطلب منحه الاحترام الكامل والحفاظ على كرامته وكرامة دولته، وعلى ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية والجزائية، والتي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي.

ومن ضمن الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دوله أجنبية، وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه، وحمايته من كل اعتداء، إضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية.

الفرع الثاني :الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي

تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة - كرئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، ونواب البرلمان، وأعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث يكون هؤلاء بمنجاة من كل مساءلة لما يأتونه من أفعال، والعلة في ذلك تمكين هؤلاء من ممارسة

مهامهم دون خشية، إضافة إلى أن هؤلاء يمثلون هيبة الدولة، وتحصينهم من العقاب يعدّ من أهم مظاهر الهيبة والسيادة التي تحرص عليها كل دولة.

وكذلك فإن أغلب الدساتير الملكية قررت عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، وذلك من خلال النص على أن ذات الملك مصونة من كل تبعة ومسؤولية.

وقد يقف وراء منح الحصانة أغراض أخرى، كالحصانة البرلمانية التي هي حصانة إجرائية تمنح ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد أحد أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو والغاية منها هي منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده، سعيا منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا .[4]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحقوق الإنسان

سنتطرق إلى نوعين من هذه الحماية حيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن حقوق الإنسان على صعيد الداخلي للدول والفرع الثاني للحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

الفرع الأول : على الصعيد الداخلي

ترتب على نضال الشعوب وثوراتها وانتصاراها في مواجهة قهر السلطة في كثير من مراحل التاريخ البشري ، إن انتقلت الحرية من مجرد أفكار ورؤى يدعو إليها الكتاب والمفكرين وتتطلع إليها الشعوب إلى حقوق معترف بها ويحميها القانون باعتبارها شرط من شروط استقرار الدول وحماية نظامها السياسي والاجتماعي.

[4] عماد" محمد رضا "التميمي، عادل حرب اللصاصمة, مرجع سابق،ص85-86

وعلى ذلك يجب أن توفر السلطة ضمانات جدية تكفل احترام هذه الحقوق وتتعهد باحترامها وفي مقدمة هذه الضمانات إدراج الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية فلا حرية بدون قانون يحميها من اعتداء الحكام أو الإفراد أنفسهم .وقد يسر ذلك انتشار الدساتير والوثائق القانونية وإعلانات الحقوق التي أضحت ضمانات أكيدة في مواجهة الأنظمة السياسية القائمة وخارجه عن مجال سيطرتها إلا إنها ضمانات غير كافية يجب تعزيزها على المستوى الداخلي من خلال وجود قضاء مستقل يملك ولاية إلغاء قرارات السلطة التنفيذية الماسة بالحقوق والحريات ، إذا ما خالفت القانون أو تعسفت باستخدام سلطاتها وتقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وكفالة ديمقراطية التجاء الإفراد إلى القضاء لإلغاء القوانين غير الدستورية وإيجاد نضم جديدة لتحقيق العدالة واحترام حقوق وحريات الإفراد خارج النظام القضائي .[5]إلى غير ذلك من وسائل أخرى تساهم على المستوى الوطني في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية إن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة. بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعا. مما ينبغي أن تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة.

فالسلطة التنفيذية تلتزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها في أعمالها إذ إن ذلك يعرض أعمالها للإلغاء والتعويض عما تسببه من ضرر' كما أن السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان تتقيد هي الأخرى بأن

[5] رابط الكتروني،"http://elngdy.3arabiyate.net/t27-topic" تاريخ الزيارة 22 دجنبر 2014

تحترم تشريعاتها القواعد الدستورية وإلا كانت عرضه للإلغاء استنادا إلى مخالفتها لمبدأ المشروعية. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن نؤكد انه ليس المهم أن يسجل الدستور المبادئ العامة التي تحكم السلطات الأساسية في الدولة. إنما يجب العمل على كفالة احترام الدستور وتقدير الضمانات التي إلى تعزيز هذا الاحترام ' ويختلف محتوى الدستور من دولة إلى أخرى حسب التنظيمات الدستورية السائدة فيها لذلك ليس من السهولة التحديد الدقيق لما يحتويه الدستور غير إن الخطوط الرئيسية المجمع عليها من فقهاء القانون الدستوري تقوم على تقسيم القواعد الدستورية إلى جزئيين :

يتضمن الدستور القواعد التي تنظم ممارسة نشاط السلطات الحاكمة في الدولة والعلاقة بينها وحدود عمل كل سلطة حتى لا تطغي سلطة على الأخرى وفق مبدأين أساسيين هما فصل السلطات والتوازن بينهما فقد درج الفقهاء على تقسيم وظائف الدولة القانونية إلى ثلاث (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) ويقوم التوازن بين السلطات بان لا تطغي السلطة التنفيذية على الشعب ممثلا بالبرلمان ولا يطغي البرلمان على السلطة التنفيذية وهذا الأمر يحتاج إلى ضابط حازم يؤدي إلى الحفاظ والثبات في النظام السياسي القائم' و في هذا المجال تثار مشكلة تتصل بتنظيم هذه السلطات والعلاقة بينها وهو ما يتكفل به الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة . وقد كان لفكرة توزيع السلطات في الدولة قبولا لدى واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 ورجال الثورة الفرنسية فورد النص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام1789 الملحق بدستور عام 1791، ويتفق معظم الدستوريون اليوم على أن هناك نموذجين أساسيين لتوزيع السلطات احدهما يتمثل بالنظام البرلماني والآخر بالنظام الرئاسي يأخذ الأول بالفصل المعتدل بين السلطات بينما يعتمد الثاني على الفصل شبه المطلق .

من جانب آخر تتضمن الوثيقة الدستورية القواعد التي يرجع إليها في أسلوب تقلد السلطة وانتقالها(الوراثة، الانتخاب). كما يتضمن شكل الدولة ما إذا كان بسيطا أم مركبا ، وإذا كان فدراليا فان الدستور يبين تقسيم السلطة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات' كما يحدد الدستور في الجزء الثاني من أحكامه تلك القواعد المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم' فقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات التقليدية لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وفي جانب آخر الحقوق والحريات ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية' ولم يقف المشرع الدستوري عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها. بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع' وهذا التقييد الضابط للحرية من الخطورة بحيث لا يمكن تركه لتقدير الدولة ولا يمكن التعويل على نبل مقاصدها. ومن اجل أن لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات كان لا بد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وان يتم إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية وان لا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق المراسيم فتتوغل في تلك الحريات وتجعل ممارستها استثناءا من المنع.والضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ينتج عن مبدأ سمو الدستور على القواعد القانونية الأخرى بمختلف مراتبها - سواء كانت تشريعاً عادياً صادرا من السلطة التشريعية أو تشريعا فرعياً صادراً عن السلطة التنفيذية - إن تعلو أحكام الدستور على كل أعمال السلطات في الدولة ، اعتباره المعبر الوحيد عن الإرادة الشعبية وتكون هذه الأعمال لاغيه وباطلة إذا ما خلقته[6].

[6] مازن ليلو راضي حيدر ادهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان

الفرع الثاني :على الصعيد الدولي

حقوق الإنسان هي : " مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشرى في كل زمان ومكان ، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد وفاته ، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها علي أراضيها والمترتب علي انتهاكها أو الإخلال بها المسئولية الدولية للدولة الحاصل علي أرضها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية والمنضمة لها أمام الآليات الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض والمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك ، وضمان تعويض المجني عليه عنه في حالة كون الانتهاك مما يعد جريمة وفقا لهذه المواثيق الدولية ، والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحة الحق له في اختصام الدول لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض لتصحيح ما لدى الدول الأعضاء من مخالفات وتعويض المجني عليه عنها.

ولقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية ، وحماية الأقليات بالامتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية .

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق , ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية , والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 م ، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق بموضوع الإنسان وحقوقه .

كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها وعلي رأسها

اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلي الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية'ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعني الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي .

ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسئولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسئولية دولية مشتركة , وبالتالي ساد الاعتقاد بان حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنموية من الأمور التي لا تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق , خاصة في الأحوال التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور... إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية, وأنانية مباشرة، وسياسة القوة.[7]

- **كيف تأثر الحصانة على حقوق الإنسان**

[7] موقع لرابط الكتروني http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles تاريخ الزيارة 24 دجنبر 2014

مما لا شك فيه أن الحصانة الجنائي للمبعوث الدبلوماسي تعارض على الأقل من حيث الظاهر مسألة حقوق الإنسان، ذلك أنه كما رأينا يترتب على الحصانة الجنائية عدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها، فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية أمام القضاء الوطني بأن حقوق الإنسان يجب أن تحجب تلك الحصانة وتحتم وضعها في المقام الثاني، ولقد رفضت المحاكم في بعض الدول الاستجابة إلى ذلك على ما يبدو لأن ذلك يتعارض مع ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي، ونضيف إلى ذلك أن هذه الحصانة كانت مقررة منذ غابر الأزمان رغم اصطدامها مع مسألة حقوق الإنسان.[8]

المبحث ثاني : الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية

في هذا المبحث سنقوم باستعراض بعض القضايا الدولية التي انتهكت فيها حقوق الدبلوماسي أو التي انتهكت فيها حقوق الموطنين من قبل الدبلوماسيين.

المطلب الأول : انتهاك حقوق المبعوثين الدبلوماسيين

الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي واجب قانوني على الدولة وهي لا تقتصر على شخص رئيس البعثة وحسب وإنما على جميع الدبلوماسيين الذين يعملون معه وتتضمن الحماية الشخصية المحافظة على حياة المبعوث وعلى كل ما يتعلق به من مكتبه الرسمي إلى منزله الخاص ومراسلاته وأثاثه. ولضامن هذه الأمور يترتب على الدولة المضيفة عدد من الواجبات والتزامات' ومن هذه التزامات امتناع الدولة المضيفة من القيام بأي عمل عدائي من شأنه أن يفسر بأنه اعتداء على شخص المبعوث'وكذلك العمل

[8] رحاب شادية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول ص 9

على منع الأفراد من اقتراف أي عمل عل شخص المبعوث' وكذلك منع الأفراد من اقتراف أي عمل عدائي ضد المبعوثين الدبلوماسيين'وحين ثبوت قيام أحد الأفراد بالاعتداء على الشخص المبعوث والذين يعملون معه فإن الدولة المضيفة لابد أن تعمل على معاقبته بشدة وفي حدود القوانين المرعية وبنظر لحرص الدول الشديد على منع وقوع الأذى على أي مبعوث أجنبي له صفة دبلوماسية فإن عددا كبيرا منهم قد سن تشريعات عقابية خاصة بمعاقبة كل من يخالفها.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات العقابية لدى بعض منها فإن تلك الدولة تعمل على تطبيق قوانينها الجنائية العامة بصورة تتلاءم من حيث كرامة المبعوث فإن كان الاعتداء صادر من أحد الموصفين فإنها غالبا ما تقرر فصل ذلك الموظف بالإضافة إلى تقديم الاعتذار المعنوي كافيا للاسترضاء دولة المبعوث الدبلوماسي [9].

وفي هذا الصدد نذكر حادثة مقتل المراقب السوفيتي في مؤتمر لوزان عام 1923 من قبل أحد الرعايا السويسريين فإنما نذكرها لأنها تضمنت طابعا خاصا في النزاع بين الدول بشأن المبعوثين الدبلوماسيين ومم يذكر عن الحادث أن الحكومة السوفيتية احتجت لدى الحكومة السويسرية إثر مقتل مراقبها الدبلوماسي على اعتبار أن مثل هذا العمل الإجرامي يشكل خرقا للعرف الدولي ويسئ إلى العلاقات بين الدولتين ويضع في يد حكومة السوفيتية حقا لمعاقبة الجاني'إلا أن الحكومة السويسرية في إجابتها على مذكرة الاحتجاج بينت أن صفة المراقب لم تكن بنظرها صفة دبلوماسي بدليل أنها لم تبلغ رسميا بمهمة هذا المراقب, وعليه فإنها لا يمكن أن تعتبر من الناحية القانونية مسئولة أو ملزمة باتخاذ تدابير خاصة لحمايته كدبلوماسي .وعلى الرغم من تقديم الإتحاد السوفيتي احتجاجا ثانيا فإن القضية ,كما رآها عدد من الفقهاء المعروفين ,تسبب إدانة الحكومة السويسرية للسبب ذاته وهو أن سويسرا لم تبلغ

[9] سعيد بن سلمان العبري العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دارا لنهضة العربية ص194

رسميا بصفة المراقب كونه مراقبا دبلوماسيا وبديهي أن نستنتج من هذا الحادث أن المبعوث الدبلوماسي لا بد وأن يبلغ بقدومه الدولة المضيفة و إلا فلا حصانة له' وما يمكن استخلاص مما سبق هو تقصير الدولة المضيفة تجاه حقوق المبعوثين الدبلوماسيين سواء أن كان من قبلها أو من قبل أحد مواطنيها بعضها موضع المخالف لتعاليم القانون الدولي ويفرض عليها الجزاء, المعنوي أو المادي أو كليهما.

المطلب الثاني: انتهاك حقوق المواطنين من قبل الدبلوماسيين

تشمل حصانات الدبلوماسيين القضائية الإعفاء من القضاء الجنائي والإعفاء من القضاء المدني ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسيين بجريمة في البلد المعتمد لديها يقضي العرف الدولي أن تخبر الحكومة المحلية المبعوث لاستدعائه وفرض العقوبة المناسبة عليه' ويعني انه لا يجوز للسلطات المحلية إلقاء القبض على المبعوث الدبلوماسي حيث ارتكابه جرائم المخالفات والجنح كما لا يجوز محاكمته أمام المحاكم المحلية, وأخيرا عدم جواز إصدار المحكمة أي قرار لمعاقبته على أن هذا الاستثناء لا يمكن أن يفسر تفسيرا مطلقا. ذلك أن عمل المب'عوث من شأنه أن يعكر صفو أمن الدولة المضيفة لاتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة حتى في خلال استدعاء المبعوث من قبل دولته,وهذا ما يؤكده بالفعل عدد من فقهاء القانون الدولي المعروفين.

ومن بعض أمثلة التي تؤيد ما سبق, حادث القبض على سيارة الوزير المفوض الإيراني عام 1935في مدينة إلكتون elkton في ولاية ميريلاند في الولايات المتحدة بسبب تجاوزه السرعة المحدودة, وتوقيفه مع جماعة كانوا داخل سيارته في دائرة الشرطة. وعلى الرغم من إطلاق سراح الوزير حلا بعدة معرفة السلطات لهويته الدبلوماسية. فإنه احتج لدى وزارة الخارجية الأمريكية عن الحادث فما كان من وزارة الخارجية الأمريكية إلا أن تقدم اعتذارها.

أما إذا ارتكب المبعوث جريمة خطيرة تهدد أمن وسلامة الدولة فيحق للدولة المستقبلة في مثل هذه الأحول استخدام كل الطرق (بما في ذلك الحجز و الطرد بطريقة صارمة وحتى استخدام القوة)وتبرير هذه الإجراءات سند الدولة القانوني المحافظة على أمنها وسلامتها من أي جهة تهديدها,والواقع أن الدولة لا تلجأ إلى اتخاذ مثل إجراءات إلا في أحوال الضرورية جدا, وحتى في مثل هذه الأحوال فإنها تبتعد عن استخدام الوسائل التعسفية مع المبعوثين الدبلوماسيين.[10]

فنجد في حادث تآمر السفير الإسباني على خلع الملكة إليزابيث عام 1584 مثل أن يكون الحكومة البريطانية لم تتخذ شيئا صارما سوى أن أمرت السفير بمغادرة البلاد فورا ,وحتى في حادثة السفير الفرنسي الذي تآمر على حياة كرومفيل بعد حوالي قرن من الزمان من حادثة السفير الإسباني عام 1684فإنه أمر بان يغادر البلاد في الحال خلال أربع و عشرين ساعة.

ولقد ظل هذا العرف سائدا بين الدول إلي وقتنا الحاضر على الرغم من ظهور فريق من الفقهاء الدوليين الذين برهنوا على أن الإعفاء المطلق للدبلوماسيين من القضاء الجنائي يجلب الضرر ويؤدي إلى التشجيع البعض على القيام بأعمال يتجاوزون فيها حدودهم.

ويستشهد هؤلاء الفقهاء بالحوادث التي حدثت في القرن 20 منها مثلا حادثة قيام سكرتير الملحق العسكري الألماني في الولايات المتحدة بعدد من الجرائم سنة 1916 والتي أثبتت فيها إدانته, ولكن مع كل ذلك ظل أغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي للدبلوماسيين ‘وعليه فكل ما تقوم به اليوم الدول في حالات ثبوت ارتكاب الممثل الدبلوماسي الأجنبي جريمة وطلب استدعائه من دون أية محاكمة‘ أما في أحوال الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن و سلامة الدولة فإن أقصى ما تفعله

[10] مرج سابق‘ص195‘إلى197

السلطات المحلية إصدارها أوامرها له بترك البلاد خلال فترة قصيرة أو إلى تقييد حريته و الحجز عليه خلال تلك الفترة كخطوة سابقة ترحيله من البلاد.[11]

خاتمة :

وإذا كانت الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وعرفا كرسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961 لضمان الأداء الفعال للبعثات الدبلوماسية وأعضائها' فإنه في المقابل يقتضي عدم المساس بالمزايا والحصانات، احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة' كما لا يجوز استعمال مباني البعثة في أغراض تتنافى مع الأهداف التي سطرتها الاتفاقية 'وألا تضرب الإساءة لهذه الحصانة في الصميم قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين التي عليها تكريس هذا العرف في القانون الدولي العام.

[11] مرجع سابق ص198

لائحة المراجع:

- عبد الحق ألجناتي الإدريسي مطبعة دار النشر الجسور/وجدة ‘2002’
- عدنان البكري‘العلاقات الدبلوماسية والقنصلية‘المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
- عماد" مُحَمَّد رضا "التميمي، عادل حرب اللصاصمة, أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة
- مازن ليلو راضي حيدر ادهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان
- رحاب شادية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول
- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دارا لنهضة العربية